المراكزوالمؤسسات المُكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين: دراسة في التشريع الجزائري

Centres and institutions responsible for providing care to juvenile offenders: Study in Algerian legislation.

الدكتور خنفوسي عبد العزيز (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.
abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

الدكتور مرزوق محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.
mohamed.merzoug@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/09 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/08

****

ملخص:

إذا كانت الأسرة تمثل المحطة الأولى والأساسية التي ينشأ فيها الطفل، تليها بعد ذلك باقي المؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وأنماطها، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة، فإنه من الأحرى ومن الواجب أن يعمل هؤلاء الثلاثة على إيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي يمكن من خلالها إقرار الحماية اللازمة للطفل الذي يمثل الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، فهو الآخر نجده ينتظر من الدولة ومؤسساتها قدرا كافيا من الحماية والرعاية والإشراف، كما أن حماية المشرع للحدث الجانح لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية، كونه عادة ما تتحكم فيه عدة عوامل خارجية خارجة عن نطاقه وإرادته وقت ارتكابه للسلوك المخالف للقانون، وهو الأمر الذي فعله المشرع من خلال إقراره للعديد من العقوبات والتدابير التي يستحقها الحدث الجانح.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، المراكز المتخصصة، المندوبين المكلفين، المفوض الوطني لحماية الطفولة، التشريع الجزائري.

Abstract:

If the family represents the first and basic station in which the child grows up, followed by the rest of the social institutions in their various forms and patterns, up to the highest authority in the state, then it is more

*خنفوسي عبد العزيز

appropriate that these three work to find the effective means and tool through which the necessary protection can be established For the child who represents the delinquent juvenile and exposed to moral danger, the other is waiting for the state and its institutions a sufficient amount of protection, care and supervision, and the protection of the legislator for the delinquent juvenile did not come from a vacuum, but came to protect him in all his life stages, as it is usually controlled by several external factors beyond his control and will at the time he committed the behavior in violation of the law, which is what the legislator did by approving many penalties and measures that the delinquent juvenile deserves.

key words: Juvenile delinquent, specialized centers, delegates, the National Commissioner for Child Protection, Algerian legislation.

مقدّمة:

يمكن القول أن فئة الأطفال لا تعني لعموم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، لكن في الحقيقة فهي تشكل المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، وهذا لأنها تعتبر اللبنة الرئيسية التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، حيث أن هذا الطفل متى نشأ في جو آمن، وتلقى التربية الإيمانية الفاضلة صار أداة بناء يمكن الاعتماد عليها في الحاضر والمستقبل، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل، وذخيرة هذا الوطن.

ولأجل هذا كله، نجد أن كل دول العالم حرصت من خلال قوانينها الداخلية على تكريس الحماية اللازمة لهذه الفئة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نص المادة **71** من المرسوم الرئاسي رقم **20-442** الصادر في **30** ديسمبر سنة **2020** المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة **2020**، وهذا بقولها: **" تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب"**، بل والأكثر من ذلك، فقد نصت المجموعة الدولية هي الأخرى من خلال مواثيقها المتعددة على وجوب حماية الطفولة وحفظها، وتوفير كل الضمانات اللازمة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه، الأمر الذي دفع بالبعض إلى تسمية هذا القرن بعصر الطفولة، والذي اهتم بالدفاع عن مصالح الطفل والقيام بحمايته من كل أشكال العنف والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حياته، وبالتالي فقد تجلت مظاهر الحماية من خلال إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في **20** نوفمبر سنة **1989**.

إن تأمل الواقع المعاصر سواء الجزائري منه، أو على مستوى باقي شعوب العالم الأخرى، يجعلنا نقر بأن هناك فئة كبيرة من الأطفال صاروا عرضة لكل أنواع الجرائم المشينة التي أصبحت تشكل تهديدا مروعا وصارخا لهم، وهذا سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم-هذا بالنسبة للطفل المجني عليه-، ومن جهة أخرى نجد أن الإحصائيات المتعلقة بجرائم الطفولة الجانحة، وحسب ما صرحت به الأرقام خصوصا في السنوات الأخيرة، قد أصبحت تنذر وبشكل مخيف جدا إلى تنامي انتشار ظاهرة جنوح الأحداث داخل الأوساط المجتمعية بشكل لا يمكن التحكم فيه في المستقبل، وهذا إذا لم نسارع إلى إيجاد الحلول الوقائية أولا والردعية ثانيا ترجع هذه الفئة إلى وسطها الأصلي الآمن والهادئ بعيدا عن كل المؤثرات الداخلية والخارجية التي يمكن أن تسلب الطفل براءته وطفولته الفطرية.

ومما لاشك فيه أن عدم تمكين الأطفال أو الأحداث من حقوقهم المشروعة، وعدم حمايتها عن قصد أو غير قصد، قد يولد لدى البعض منهم نوعا من الغضب والحقد الذي قد يأخذ صورة الانتقام، وهذا بدءًا من التمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، وصولا إلى الاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة.

-الإطار النظري للدراسة:

لو تتبعنا تاريخ إنشاء المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث، لوجدنا أن دولة روما كانت هي السباقة في إنشاء أول مؤسسة لرعاية الأحداث سنة **1703**، وهذا من طرف **"البابا كليمنت 11"** الذي أطلق عليها تسمية **"مضيفة سان ميشيل"**، وحاول من خلالها تجسيد جملة من الأهداف تتمثل في: إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق القيام بتعليمهم الحرف المختلفة، وتدريبهم على النظام، وكذا إسماعهم للتراتيل الدينية والمواعظ الإرشادية (حمو بن إبراهيم فخار، 2015/2014، ص 440). هذا ولم تبق هذه الفكرة حبيسة **" البابا كليمينت 11"**، بل انتقلت إلى المصلح الديني **" جون هوراد"** الذي حاول هو الآخر الأخذ بهذا النظام ونقله إلى انجلترا، وهو الذي كان يقول ويردد دائما بأن التعاليم الدينية هي أساس استقامة الإنسان في الحياة، وأن العقاب لا يكبح جماع الأشرار ما لم يتم إرشادهم وتوعيتهم عن طريق الفضائل النبيلة والسامية، وعليه يُمكن القول أن انجلترا كانت أول من أنشأ سجن خاص بالأحداث سنة **1838**، تلاها بعد ذلك إنشائها لأول مؤسسة إصلاحية سنة **1854** (علي محمد جعفر، 2003، ص، ص 308، 309).

وبالنسبة للدول العربية فتعتبر مصر الرائدة في إنشاء أول إصلاحية بمحافظة الإسكندرية سنة **1894**، والتي كانت مخصصة فقط لاستقبال الأحداث الجانحين، وأما في سنة

1907 قامت مصر بإنشاء ما سُمي بـ **"إصلاحية الأحداث"** هي موجودة حاليا في منطقة الجيزة، والتي خصصت لقبول الأحداث المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم، وكذا الأحداث المتشردين، وفي سنة 1925 تم تخصيص إصلاحية الجيزة للأحداث المتشردين فقط، وتم وضع الأحداث الجانحين في إصلاحية الحرج، ولم تكتف مصر عند هذا الحد، بل قامت سنة 1954 بإصدار قرار جمهوري يقضي بإنشاء الإتحاد العام لرعاية الأحداث، والذي ضم كل الهيئات والمؤسسات التي تعمل على رعاية المتشردين والمنحرفين من فئة الأحداث (بوزبرة سوسن، بدون تاريخ، ص 77).

أما بخصوص الجزائر، فنجد أن المشرع الجزائري قام بتأسيس مؤسسات تتكفل بتوفير الحماية لكل من الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي، وتعمل على الاهتمام بهذه الفئة الحساسة من خلال القيام بتكوينهم من الناحيتين التربوية والأخلاقية، وكذا مد يد المساعدة لهم، وهذا من أجل إعدادهم للاندماج الفوري والمباشر داخل المجتمع، وقد تجسد كل هذا من خلال صدور الأمر رقم 75-64 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الذي قام بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب المادة الثانية منه (المادة 02 من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة).

إلا أن هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي نص في الباب الرابع منه على ضرورة حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، وهذا من خلال جملة من الآليات رصدت لحماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة- الفصل الأول من الباب الرابع- (المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).

وبالتالي تعتبر هذه المراكز المخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية وجدت من أجل إيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من عمرهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وعليه تقسم هذه المراكز إلى مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين، وأخرى متخصصة في حماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي.

-الإشكالية الرئيسية للموضوع:

يمكن القول أن الغاية من الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الحدث الجانح ليس إيلامه فقط، وإنما القيام بإصلاحه ومحاولة تربيته من جديد، ومن هذا المنطلق نجد أن السياسة الجنائية دائما في تغير مستمر، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث الجانح،

وتنتفي معه بالتالي فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب المناسب، وهذا لكونه قد اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

ومن هنا نجد أن لقاضي الأحداث دور كبير في تنفيذ التدابير، حيث يشرف هو شخصيا على الأمر، ويساعده في ذلك بالنسبة للأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث.

وأما بالنسبة للأحداث الذين أتخذ في شانهم قرار الوضع في إحدى المؤسسات، فالإشراف على تنفيذ التدبير في هذه الحالة يبقى دائما لقاضي الأحداث الذي تساعده في ذلك مصالح أنشئت لهذا الغرض، وهي: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

وبالتالي، **فالإشكالية الرئيسية** التي نود طرحها في سياق حديثنا عن الضمانات القانونية الإجرائية للحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة تتمثل فيما يلي: **ما هي الجهات والأطراف التي تسهر بالتعاون المباشر مع قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح، وهذا في إطار تكريس جملة الضمانات القانونية الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومختلف النصوص القانونية الأخرى؟**

ويتفرع عن هذه **الإشكالية الرئيسية** مجموعة من **التساؤلات الجزئية أو الفرعية** نجملها فيما يلي:

- على أي أساس يتم تنفيذ جملة التدابير والعقوبات الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح؟
- من هم الأطراف؟، وما هي المؤسسات التي خولها القانون بالتعاون مع قاضي الأحداث القيام بتنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح؟
- هل يمكن القول بأن المشرع الجزائري، وأسوة بما هو معمول به في التشريعات المقارنة، قد وفق إلى حد كبير في الإحاطة بمختلف الضمانات القانونية الإجرائية التي تعطى للحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة؟
- ألم يحن الوقت للقيام بتقويم سياسة المشرع الجنائية اتجاه الحدث الجانح سواء في الجوانب الموضوعية أو الإجرائية، ومن ثم تشخيص مواطن الخلل واللبس في القوانين النافذة، واقتراح الحلول المناسبة لها؟

المبحث الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

بالرجوع إلى القانون رقم **04/05** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري ميز لنا بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المتخصصة في حماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، الأمر الذي يفرض علينا تناول هذا العنصر وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين.

تنص المادة **28** من القانون رقم **04/05** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

ثانيا-المراكز المتخصصة:

2-مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة **(18)** سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها ".

كما تنص المادة **116** من نفس القانون على أنه: "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة ".

أما المادة **128** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل فتنص على أنه: "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية".

ومن خلال المواد السابق ذكرها نستطيع القول أن هذه المراكز هي عبارة مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تعمل على فرض الانضباط داخل أوساط الأحداث الجانحين، وكذا إخضاعهم للحضور والمراقبة الدائمة. هذا بالإضافة إلى القيام بمهمة إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع من خلال إعطائهم تعليما وتكوينا مهنيا يتناسب ومستواهم الثقافي مصحوبا بممارسة جملة من الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

ويتولى مهمة تأطير نشاطات وإعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي فئة من الموظفين يعملون تحت إشراف مدير إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين لديهم رغبة جامحة في تسيير شؤون الأحداث الجانحين.

وبالتالي نجد أن دور هؤلاء الموظفين ينحصر في السهر على تربية الأحداث الجانحين ومرافقتهم في مشوارهم الدراسي والمهني، ومتابعة كل تطور قد يطرأ على سلوكهم من الحين إلى الآخر، وهذا من أجل ترسيخ مبدأ الشعور بالمسؤولية والواجب اتجاه مجتمعهم (المادة 123 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم).

وبالرجوع إلى نص المادة **122** من القانون رقم **04/05** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، نجد بأنه تحدث لجنة للتأديب على مستوى مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وبعضوية كل من: رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية، مرب، بالإضافة إلى وجود أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة تطبيقا لبنود الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل بتاريخ: **1989/05/03**، ويكمن دورهم في القيام بفحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز، على أن يتم هذا الإجراء بصفة دورية مرة كل شهر بغية الوقوف عن كثب على الحالة الصحية للأحداث الجانحين.

وبناءً عليه، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم **165/12** المؤرخ في **05** أفريل سنة **2012** المتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم **75- 115** المؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975** الخاص بالقانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، قد نص في الفصل الثاني منه على مجموعة من المهام يمكن أن تقوم بها المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة من خلال ما يلي:

- **القيام بمهمة الاستقبال:** وفي هذا الصدد تنص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **165/12** المؤرخ في **05** أفريل **2012** على أن تقوم المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين، وهذا قصد إعادة تربيتهم من جديد.
- **القيام بمهمة الملاحظة والتوجيه:** وفي هذه الحالة نجد أن المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **165/12** المؤرخ في **05** أفريل **2012**، قد اشترطت على المراكز المتخصصة في إعادة التربية القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه، وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية، ويتم ذلك من خلال القيام بتنفيذ مجموعة من التقنيات الملائمة للتكفل بالحدث الجانح، وكذا من خلال ضمان المتابعة النفسية والطبية له.

- **القيام بمهمة إعادة التربية:** ويتم القيام بهذه المهمة بعد الانتهاء من فترة الملاحظة والتوجيه، حيث أنه وطبقا لنص المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **12/ 165** المؤرخ في **05** أفريل سنة **2012** تتولى المراكز المتخصصة في إعادة التربية السهر على ضمان تربية مدنية وأخلاقية يكون الهدف منها تعزيز احترام القيم العليا للحدث الجانح، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة سلوك الحدث وتقييمه مع ضمان تغذية صحية ومتوازنة طوال تواجده داخل هذه المراكز المتخصصة.

هذا، ويجب السهر كذلك على تأكيد المرافقة العائلية طوال فترة التكفل بالأحداث الجانحين قصد الحفاظ على الروابط الأسرية، كما يتعين ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث الجانحين، وهذا من خلال إعادة التكيف والقيام بعملية الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني في سبيل إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية التي يحق لهم القيام بها من أجل تلبية مختلف احتياجاتهم على جميع الأصعدة.

وبناءً على ما سبق يظل لقاضي الأحداث بموجب المادة **33** من القانون رقم **04/05** اختصاص رقابة المراكز المتخصصة في إعادة التربية، وبصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل، وفي حالة ما إذا تبين وجود مخالفة للقواعد الخاصة بالأحداث داخل هذه المراكز، فإنه يتعين على قاضي الأحداث وفي الحال إعداد تقرير فوري يقوم بإرساله إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا في سبيل حماية الحدث الجانح.

وفضلا عما سبق ذكره من بعض الحقوق المقررة لفائدة الحدث الجانح، نجد أن القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، قد كرس بعضا من هذه الحقوق من خلال المواد **(120، 121، 130)** **(المواد 120، 121، 130 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)**، كما نجد كذلك أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم هو الآخر قد أشار إلى حقوق أخرى يتمتع بها الحدث الجانح أثناء تواجده في المراكز المتخصصة في إعادة التربية، وهذا ما أشارت إليه المادتين **85** و**125** **(المادتين 85 و125 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم)** من القانون رقم **04/05** المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

طبقا لنص المادة **128** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإنه يمكن إيداع الطفل الجانح أو الحدث الجانح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية

وإدماج الأحداث، أو عند اللزوم فإنه يوضع في الأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية.

وفي هذه الحالة، وحسب ما جاء في المادة **131** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإن الحدث الجانح ممكن له أن يستفيد من مجموعة من الترتيبات تستهدف تحضير عودته إلى الحياة الأسرية والمجتمعية، وهذا من خلال تلقيه مجموعة من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، لكن شريطة أن تكون متناسبة مع سنه وجنسه وشخصيته.

وتطبيقا لنص المادة **132** (المادة 132 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل) من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل التي أخضعت مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، فإن التنظيم الداخلي لمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث يجعلها تشتمل على ثلاث مصالح، وكل واحدة منها يوكل لها القيام بمهمة معينة تتمثل فيما يلي:

01-مصلحة الملاحظة: وتتولى هذه المصلحة دراسة شخصية الحدث الجانح، ومعرفة حركة التشويشات التي يمكن أن يتعرض لها، وهذا عن طريق الملاحظة المباشرة لمختلف سلوكيات الحدث الجانح باستعمال مختلف الفحوصات والتحقيقات.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أشار من خلال المادة **10** من الأمر رقم **75-64** المؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975**، والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة خلال المدة الزمنية المحددة لإقامة الحدث الجانح داخل مصلحة الملاحظة، والتي يجب أن لا تقل عن **03** أشهر ولا يحوز أن تزيد على **06** أشهر، إلا أنه ومن خلال القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وطبقا للمادة **149** منه تُلغى جميع أحكام الأمر رقم **64/75** المخالفة لأحكام القانون رقم **12/15**، والتي منها أحكام المادة **10** من الأمر رقم **64/75** المتعلقة بالمدة الزمنية التي تقتضي إقامة الحدث الجانح داخل مصلحة الملاحظة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **12/15** قد أغفل عن ذكرها في سياق المواد **128**، **129**، **130**، **131**، **132** التي تكلمت عن حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، كما أغفل معها تحديد الجهة التي يرفع إليها التقرير.

02-مصلحة إعادة التربية: وتكلف هذه المصلحة بمهمة تزويد الحدث الجانح بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني، وهذا قصد إعادة إدماج الحدث

الجانح إدماجا اجتماعيا من خلال إتباع مجموعة من البرامج الرسمية التي يتم تسطيرها ووضعها من مختلف الوزارات المعنية، والتي لها مصلحة في إعادة تربية الحدث الجانح من جديد.

03-مصلحة العلاج البُعدي: وتتولى هذه المصلحة مسألة إعادة الإدماج الشامل والكلي للأحداث الجانحين في الوسط الاجتماعي، وهذا من خلال إلحاقهم بورشات عمل خارجية أو بمراكز التكوين المهني، لكن شريطة أخذ رأي لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، والتي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه (المادتين 118 و119 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).

وفي سياق حديثنا عن المراكز المتخصصة في إعادة التربية، فإنه يتوجب علينا الأمر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم **87-261** المؤرخ في **1987/12/01** المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية، وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وطبقا للمادة الأولى منه، نجد أن هذا النوع من المراكز يتواجد في الولايات التالية: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

هذا، ونجد أنه وطبقا للرسالة المؤرخة في **2002/10/13** تحت رقم: **1573-02** الصادرة عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وكذا طبقا للبرقية الوزارية المؤرخة في: **2002/10/19** تحت رقم: **525-02** الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، فإنه وبموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من الولايات التالية: باتنة، قسنطينة، البليدة، تلمسان، تيارت إلى مراكز إعادة التربية المخصصة لاستقبال الأحداث الإناث (حاج علي بدرالدين، 2010/2009، ص، ص 201، 202).

ومن جهة أخرى، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **04-02** المؤرخ في **19** يوليو **2004**، فإنه تم استحداث مراكز متخصصة في إعادة التربية في كل من: سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، وهذا تكملة لقائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم **87- 261** المؤرخ في: **1987/12/01** (حاج علي بدرالدين، 2010/2009، ص 201).

المبحث الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي.

المطلب الأول: مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

لقد سبق للمشرع الجزائري أن قام باستحداث هذا النوع من المصالح، والتي كان يطلق عليها تسمية **"مصلحة حماية الطفولة"** سنة **1963**، لكن ما فتأ المشرع وغير لها اسمها لتصبح

تسمى **"المؤسسات الاجتماعية"** بموجب القرار الوزاري المؤرخ في: **1966/12/21**، والذي صدر عن وزارة الشباب والرياضة آنذاك، وبناءً على هذا القرار الوزاري يمكن تعريف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بأنها: **"هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالجزائر العاصمة، ويكون موكول لها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي، وكذا القيام بإعداد مجموعة من البحوث الاجتماعية المتعلقة بالأحداث الجانحين"**، ثم عرفت هذه المؤسسات الاجتماعية تغييرًا آخرًا تمثل في إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري الذي صدر في **17** مارس **1998** تحت رقم: **12**، والخاص بالتنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي (حموبن إبراهيم فخار، **2015/2014**، ص **448**).

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، والذي ألغى العمل بنصوص الأمر رقم **75-64** المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجده أنه نص على إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التي تتولى توفير الحماية الاجتماعية للأطفال أو الأحداث الجانحين على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية هذه الفئة (المادة **21** من القانون رقم **12/15**).

وعليه، وحسب المادة **21** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإنه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، أو أكثر من مصلحة أو عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السُكانية الكبيرة، كما يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، وخصوصا الفئات التالية: مربين ومساعدين اجتماعيين، الأخصائيين النفسانيين، الأخصائيين الاجتماعيين، الحقوقيين.

أما بخصوص مهمة مصالح الوسط المفتوح، فإنه يتوجب عليها طبقا لنص المادة **22** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل أن تقوم بمتابعة الأطفال الموجودين في حالة خطر، وتقديم يد المساعدة لأسرهم، وفي هذه الحالة فإنه يتعين عليها أن تتدخل إما بصفة تلقائية أو بناءً على إخطارات قد تصلها من قبل الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالات أخرى قد يصلها الإخطار كذلك من طرف الجمعيات أو الهيئات العمومية أو الخاصة والتي يكون موضوع نشاطها مرتبط بمجال حماية الطفل، كما يُمكن كذلك للمساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أن يتولوا أو يتولى إخطار مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا تبين

أن هناك خطر من شأنه المساس بالطفل نفسه، أو أنه يُمكن أن يؤثر على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

هذا، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار أو الإخطارات إلا برضاه.

وحتى يتم التأكد من وجود حالة خطر فعلي يؤثر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تقوم بإجراء الأبحاث الاجتماعية حول حالة الطفل المعرض للخطر، وهذا من خلال الانتقال إلى مكان تواجده والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته بدقة، واتخاذ التدابير المناسبة له.

وفي حالات الضرورة القصوى، فإنه يتوجب على مصالح الوسط المفتوح الانتقال مباشرة إلى مكان تواجد الطفل المعرض للخطر، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا تبين لها بأن الطفل في حالة من حالات الخطر المشار إليها في نص المادة **02** (المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل) من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

وعليه، وفي حالة ما إذا تم التأكد من وجود حالة خطر قد يتعرض لها الطفل يبقى على عاتق مصالح الوسط المفتوح أن تتصل فورًا وفي الحال بالممثل الشرعي للطفل (المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، وهذا بغية الوصول إلى اتفاق يتضمن اتخاذ التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته في سبيل إبعاد الخطر عنه. هذا وتشترط الفقرة الثالثة من المادة **24** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل في كل تدبير سيتخذ في شأنه، وبالتالي إذا تم الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائم للطفل، فإنه يُدون في محضر ويتم التوقيع عليه من جميع الأطراف المشاركة في اتخاذه، كما أنه وفي حالات أخرى يحق لكل من الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل وممثله الشرعي رفض الاتفاق بناءً على ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة **24** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وهذا بعد إعلامهما من طرف مصالح الوسط المفتوح بممارسة حقهما في رفض الاتفاق المتعلق باتخاذ أي تدبير من التدابير التي لا تصب في مصلحة الطفل.

وحفاظا على مصلحة الطفل، فإنه يتوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالات أخرى إبقاء هذا الطفل في كنف أسرته، مع ضرورة اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية (المادة 25 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل):

- تقوم أسرة الطفل بتطبيق كل التدابير الضرورية التي تم الاتفاق عليها مع مصالح الوسط المفتوح من أجل إبعاد الخطر عن الطفل، وهذا ضمن الآجال المحددة لذلك.
- التدخل في حالات الضرورة القصوى من أجل تقديم المساعدة الممكنة لأسرة الطفل، وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- القيام بإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية في سبيل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية، والتي تمنع اتصال الطفل مع أي شخص يُمكن أن يُهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

كما أنه وفي إطار تجسيد الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر، يُمكن لمصالح الوسط المفتوح أن ترفع مسألة حماية الطفل من الخطر المحدق به إلى قاضي الأحداث المختص، وهذا بناءً على توافر إحدى الحالات الآتية:

- الفشل في التوصل إلى أي اتفاق خلال أجل أقصاه عشرة **(10)** أيام يسري من تاريخ إخطار مصالح الوسط المفتوح.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، وممارسة حقهما في رفض الاتفاق.
- فشل التدبير المتفق عليه، وهذا بالرغم من القيام بمراجعته مرات عديدة، إما بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو قيام مصالح الوسط المفتوح بهذا الأمر من تلقاء نفسها (المادة 26 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).

ومن جهة أخرى نجد أن أحكام القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، قد أوجبت على مصالح الوسط المفتوح اتخاذ كل الإجراءات المناسبة التي تكفل حماية الطفل المعرض للخطر، والتي من بينها ضرورة رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص إذا تبين أن هناك حالات الخطر الحال أو وجود حالات يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة تم ارتكابها من طرف ممثله الشرعي، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تقوم بإعلام قاضي الأحداث المختص إقليميا وبصفة دورية بكل الأطفال الذين تم التكفل بهم، وما

اتخذ في شأنهم من تدابير، بالإضافة كذلك إلى إعلام المفوض الوطني لحماية الطفولة بمآل الإخطارات التي وجهها إليها في فترات سابقة، وأن تقوم بكتابة تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تم التكفل بهم يتم إرساله كل ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني: المراكز المتعددة الخدمات من أجل وقاية الشباب.

طبقا لنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **12-165** المؤرخ في **05** أفريل سنة **2012** المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **75- 115** المؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، فإن المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب تعتبر مؤسسة متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وهي بالتالي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما أن هذه المراكز، وحسب ما نصت عليه المادة **116** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، فإنه يمكن اعتبارها كذلك بمثابة هيئة تربوية إصلاحية تأهيلية ذات نفع عام تسعى وبكل حزم إلى تنمية النشء، وهذا من خلال تحفيزه ومشاركته في استغلال أوقات فراغه عن طريق ممارسة مختلف الخدمات والأنشطة التي تمس مجالات مختلفة، سواء تعلق الأمر بالجانب التربوي أو الثقافي أو الاجتماعي، وهذا حتى يكون لها دور بارز وفعال في بناء النشء السوي المستقيم.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **12- 165** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **75-115** نجد أن المادة السادسة منه، قد أكدت لنا على دور المراكز المتعددة الخدمات من أجل وقاية الشباب في ضمان التربية وإعادة التربية والحماية، وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث، وهذا من خلال السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم، وكذا تنميتهم المنسجمة مع جميع ومختلف جوانب الحياة.

وعلى هذا الأساس، نجد أن هذه المراكز تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة باستقبال الأحداث الجانحين، وكذا الذين هم في خطر معنوي في مؤسسة واحدة، وهذا بغية ضمان تربيتهم وإعادة تربيتهم وحمايتهم.
- العمل على دراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته، وهذا من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه التي تتم عن طريق مختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية.

- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث، بالإضافة إلى ضمان تربيته تربية مدنية وأخلاقية يكون الهدف منها تعزيز احترام القيم لدى الحدث.
- تسهر المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة على الاهتمام بمسألة المرافقة العائلية، وهذا طوال عملية التكفل بالأحداث بغية الحفاظ على الروابط مع أسرهم وعائلاتهم.
- فتح مجال التمدرس والتكوين المهني للأحداث، وهذا من خلال فتح جسور التواصل مع مختلف القطاعات المعنية.
- القيام بإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للحدث.
- ضرورة القيام بمرافقة الأحداث خلال جميع مراحل إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية التي تلبي جميع احتياجاتهم الضرورية.
- فتح المجال للحدث من أجل ممارسة مختلف النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

وفي الأخير يمكن القول أن المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة تجمع اختصاصات كل من: مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهذا ما جعل منها وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم **12-165** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **75-115** أن تتواجد في الولايات التالية (الملحق رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل سنة 2012): ولاية بشار (بلدية بشار)، ولاية تبسة (بلدية البكارية)، ولاية ورقلة (بلدية ورقلة)، ولاية إيليزي (بلدية إيليزي)، ولاية خنشلة (بلدية خنشلة).

المبحث الثالث: المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الجانحين، و المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نستطيع القول بأن هناك فئة قام باستحداثها القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل تُسمى المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الجانحين يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، وتوكل لهم مهام كثيرة ومتعددة منها على وجه الخصوص إعادة إصلاح الحدث الجانح بعدما انحرف، وعليه تعتبر مثل هذه المهام التي يقوم بها المندوبون نوعا ما صعبة، وهذا راجع لاعتبارات عديدة تتمثل في أنها محددة ومؤقتة أي ارتباطها فقط بمدة الإصلاح، كما أن الأشخاص الذين يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف قاضي الأحداث يجب أن تكون لديهم دراية وميول بشؤون الأحداث، وأن يتصفون بحسن السيرة والخلق.

المطلب الأول: المندوب الدائم.

بالرجوع إلى نص المادة **101** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، نجدها أشارت إلى دور كل من المندوب الدائم والمندوب المتطوع في القيام بتنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو في دائرة اختصاص محكمة موطن الطفل، وفي هذه الحالة نجد أن المندوب الدائم يتولى وتحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع، ويُباشر من جهة أخرى عملية مراقبة الأطفال الذين عهد إليه قاضي الأحداث القيام برعايتهم بصفة شخصية.

يتم اختيار المندوب الدائم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة حسب ما جاء في الفقرة **01** من المادة **102** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وعليه نجد أن المندوب الدائم، وفي إطار نظام الحرية المراقبة يتولى مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل، وكذا الوقوف عن كثب على حالته الصحية وتربيته، وحُسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقوم المندوب الدائم بتقديم تقرير مفصل عن مهمته في الحالات العادية لقاضي الأحداث التابع له كل ثلاثة أشهر، أما في الحالات الغير عادية، فإن تقديم التقرير يكون مؤسسا على الصعوبات التي واجهتهم وعرقلت أداء مهامهم، بالإضافة إلى حالات أخرى تتمثل في أن سلوك الطفل قد ساء، أو أنه قد تعرض لخطر معنوي أو بدني، أو أن هناك إيذاءً يمكن أن يقع عليه، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي كتابة التقرير الفوري بغية إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث المختص إقليميا.

المطلب الثاني: المندوب المتطوع.

يعتبر المندوب المتطوع ذلك الشخص الذي يكون جديرًا بالثقة، ولديه إلمام كبير وواسع بشؤون الأحداث، فإذا كان أهلا للقيام بإرشاد الأحداث يقوم قاضي الأحداث المختص إقليميا بتعيينه من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين **(21)** سنة على الأقل شريطة أن يتوافر فيه عنصري الثقة والجدارة بغية إرشاد الأطفال ومراقبتهم ورعايتهم شخصيا.

وبالتالي نجد أن عمل المندوب المتطوع يتم بإشراف من المندوب الدائم، وتحت سلطة قاضي الأحداث المختص إقليميا، كما أن كل ما يقوم به المندوب الدائم حسب ما جاء في المادة **103** من القانون رقم **12/15** المتعلق بالحماية يُمكن كذلك للمندوب المتطوع أن يقوم بمثله.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن مصاريف الانتقال التي يتكبدها كل من المندوب الدائم والمندوب المتطوع من أجل مراقبة الأحداث يتم دفعها من مصاريف القضاء الجزائي، وهذا

حسب المادة **105** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "تدفع مصاريف انتقال المندوبين المُكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي".

المطلب الثالث: المفوض الوطني لحماية الطفولة.

لقد أشار المشرع الجزائري من خلال القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل إلى هيئة تسمى بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد نظم أحكامها المواد من **11** إلى **20** من نفس القانون، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **16-334** المؤرخ في **19** ديسمبر سنة **2016**، والذي يحدد لنا شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وطبقا لنص المادة **11** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية مكلفة بحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكون مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبناءً عليه نجد أن كل من المادة **12** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، والمادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **16-334** الذي يُحدد لنا شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة قد اتفقتا على أن تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم بموجب مرسوم رئاسي، وهذا من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروف عنها أنها تولي الاهتمام لفئة الطفولة.

وبالتالي نجد أن المفوض الوطني لحماية الطفولة، وفي سبيل قيامه بمهمة ترقية حقوق الطفل يتوجب عليه الأمر القيام بمجموعة من الأدوار المنوطة إليه طبقا للمادة **13** من القانون رقم **12/15**، والمادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **16- 334**، والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب على المفوض الوطني لحماية الطفولة أن يقوم بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وهذا بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
- القيام بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، وهذا من خلال التنسيق بين مختلف المتدخلين.

- العمل على تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل، وهذا بغية فهم كل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، مع العمل على تطوير سياسات مناسبة تكرس لهم الحماية اللازمة.
- ضرورة إبداء الرأي حول التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل، وهذا قصد تحيينه وتحسينه من الحين إلى الآخر.
- القيام بوضع نظام معلوماتي وطني بالمشاركة مع الإدارات والهيئات المعنية يكون الغرض منه رصد وضعية الطفل في كل أنحاء الجزائر.
- اتخاذ أي تدبير بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح يكون الغرض منه حماية الطفل من أي خطر قد يتعرض إليه.
- العمل على استغلال التقارير المرفوعة إليه من طرف مصالح الوسط المفتوح.
- إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يُوضح من خلاله حالة حقوق الطفل، على أن يتم نشر وتعميم هذا التقرير خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

ومن جهة أخرى تواصل مواد القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم **16- 334** إلزام المفوض الوطني لحماية الطفولة مواصلة مسعاه في سبيل تكريس وتقديم الحماية اللازمة التي يحتاجها كل طفل يُمكن أن يتعرض لأي خطر يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، وبُمكن أن يتجلى لنا ذلك من خلال الآتي:

- ضرورة أن يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة ميدانية لكل المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وأن يسعى جاهدًا إلى تقديم أي اقتراح يكون كفيلا بتحسين سيرها أو تنظيمها **(المادة 14 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).**
- على المفوض الوطني لحماية الطفولة أن يتلقى كل الإخطارات التي قد تصله إما من الطفل أو ممثله الشرعي، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي يكون الغرض منها المساس بحقوق الطفل **(المادة 15 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).**

- يقوم المفوض لحماية الطفولة بتحويل الإخطارات التي قد تصل إليه إما من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا، وهذا للتحقيق فيها، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة حسب ما ينص عليه القانون (الفقرة 01 من المادة 16 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).
- يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بنفسه تحويل كل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، ليقوم هذا الأخير بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (الفقرة 02 من المادة 16 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).
- يُساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير التي تكون متعلقة بالطفل، والتي تقوم الدولة بتقديمها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة (المادة 19 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).
- يجب على المفوض الوطني لحماية الطفولة، وفي أي وقت يشاء أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات الصلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه (الفقرة 04 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).
- يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة إصدار توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وكذا حول كل الإبلاغات التي يُمكن أن تصل إلى علمه، وهذا طبقا للكيفيات التي يُحددها النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بنفسه إخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا، وهذا في حالة وجود خطر حال يُمكن أن يُهدد الطفل، ويقضي بإبعاده عن أسرته (الفقرة 02 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334).

خاتمة:

في ختام حديثنا عن موضوع المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين: دراسة في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن الطفل مازال محل اهتمام كبير من طرف مختلف دول العالم، وهذا على اختلاف توجهاتها والتشريعات المطبقة فيها بخصوص الطفل الذي قد يكون إما مجني عليه أو حدث جانح أو معرض للخطر المعنوي.

ففي ما يتعلق بحماية الحدث الجانح أثناء تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية يبدو لنا أن المشرع الجزائري، قد أوجد لنا مجموعة من النصوص القانونية، والتي نراها اليوم أنها تصب في مصلحة الحدث الجانح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعلى كثرة ووفرة هذه النصوص القانونية، فإن كل ما يطبق من تدابير على الحدث الجانح يظل عرضة للإلغاء والاستبدال بسبب قلة الإمكانيات، وعدم سهر الهيئات الحكومية السيادية على تنفيذ هذه التدابير التي تساهم بشكل كبير في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى الخلط المتعمد الذي قد يحدث داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية بخصوص الجمع بين مختلف فئات الأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر المعنوي في مكان واحد.

فبالرغم من استحداث القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإننا نجد أن هذا القانون لا يزال بعيد كل البعد عن ما يسمى بمرحلة الرعاية اللاحقة التي تعتبر من المراحل المهمة في حياة الحدث الجانح، ولما ينعكس إيجابيا على شخصيته، فكل ما قام به المشرع الجزائري هو أنه حاول أن يجمع لنا مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة هنا وهناك، ويحاول أن يعرضها علينا في صورة قانون الذي يبقى رغم كل ما يشوبه من نقائص وثغرات عمل مستحسن ومفضل نظرا لمعالجته لعدة جوانب قانونية تهم الحدث الجانح كانت غير موجودة من قبل.

وإيمانا منا بأهمية الفئة الجانحة خلال مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية، فإننا نشترط على من ينفذ هذه التدابير أن يراعي تلك الصلة التي تجمع بين الحدث الجانح والبيئة التي نشأ فيها – بيئته الطبيعية وأسرته -، وهذا تماشيا مع مصلحته التي تقتضي ذلك.

ومن جهة أخرى السعي إلى مساعدة الأحداث الجانحين على متابعة دراستهم وتدريبهم المهني والحرفي، وكذا محاولة الحصول على العمل الشريف، وتهيئة كامل الظروف الممكنة بغية إعادتهم أعضاء صالحين في المجتمع.

كما أنه، وطبقا لما جاء في نصوص القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجب أن توفر للأحداث الجانحين الذين تم إيداعهم في مؤسسات الرعاية والحماية كل أشكال الرعاية

اللاحقة المختلفة سواء النفسية، الاجتماعية، التعليمية، الرياضية، الطبية، الترفيهية، وحتى التربية الدينية والأخلاقية التي يحتاجونا إليها بغية إعادة تأهيلهم تأهيلا صحيحا وكاملا.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية:

-القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

-المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 الذي يُحدد لنا شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

-الملحق رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 (2012) المؤرخ في 05 أفريل سنة 2012 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 75- 115 (1975) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 11 أفريل سنة 2012.

-المؤلفات:

-علي محمد جعفر (2003)، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

-الأطروحات:

-حمو بن إبراهيم فخار (2015/2014)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

-حاج علي بدر الدين (2010/2009)، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

-بوزبرة سوسن (بدون تاريخ)، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين-دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.